

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العدل



# مرسوم يحدد درجات المخالفات البسيطة وعقوباتها

DELIC  
2021





## الفهرس

المرسوم رقم 72-167 بتاريخ 03 أغسطس 1972 المتعلق  
بتحديد درجات المخالفات البسيطة وعقوباتها \_\_\_\_\_ 5

الفرع الأول: مخالفات الدرجة الأولى \_\_\_\_\_ 6

الفرع الثاني: مخالفات الدرجة الثانية \_\_\_\_\_ 8

الفرع الثالث: مخالفات الدرجة الثالثة \_\_\_\_\_ 12







## المرسوم رقم 167-72 بتاريخ 03 أغسطس 1972 المتعلق بتحديد درجات المخالفات البسيطة وعقوباتها



## مرسوم يحدد درجات المخالفات البسيطة وعقوباتها<sup>1</sup>

**المادة الأولى:** تنقسم المخالفات البسيطة إلى 5 درجات ويعاقب عليها طبقا للترتيبات أدناه وذلك تطبيقا للمادة 448 من القانون الجنائي المنشأ بمقتضى القانون رقم: 158/72 الصادر بتاريخ: 31 يوليو 1972.

### الفرع الأول: مخالفات الدرجة الأولى

**المادة 2:** يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 150 افرنكا و 2400 افرنكا:

- 1) الأشخاص الذين يهملون الإصلاح أو التنظيف أو المحافظة على الأفران أو المواقد أو المصانع التي تستعمل فيها النار.
- 2) الأشخاص الذين يفجرون المفرقات في بعض الأماكن انتهاكا لحرمة ذلك.
- 3) أصحاب النزل وغيرهم من الذين يهملون الإنارة رغم إلزاميتها عليهم وكذلك الذين يهملون تنظيف الشوارع أو الممرات الموجودة في الأماكن التي يتولى السكان فيها تلك المهمة.
- 4) الأشخاص الذين يعرقلون السير في الشارع العمومي بوضعهم أو تركهم فيه دون ضرورة، بعض المواد أو الأشياء التي تعرقل أو تمس من حرية المرور وأمنه والذين يهملون إنارة المواد التي وضعوها أو الحضر الذي قاموا به في الشوارع والأماكن مخالفة للقوانين والنظم.

<sup>1</sup> - نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد 332-333 بتاريخ 30 اغسطس 1972.ص:279.



- 5) الأشخاص الذين يهملون أو يرفضون تنفيذ النظم والمقررات المتعلقة بإدارة الطرق العمومية أو الانصياع لأوامر السلطة العمومية بشأن إصلاح أو هدم البنايات التي تهدد بالانهيار.
- 6) الأشخاص الذين يرمون أو يعرضون أمام بناياتهم أشياء من شأنها أن تجلب الضرر بسقوطها أو بروائحها غير الطيبة.
- 7) الأشخاص الذين يتركون في الشوارع والطرقات والأماكن والمحلات العمومية أو في الحقول بعض أجزاء المحراث أو الكلايب أو القضبان أو الماكينات أو بعض الأدوات أو الأسلحة التي يمكن أن يعيب بها اللصوص أو غيرهم من الأشرار.
- 8) الأشخاص الذين يهملون إبادة الدود في الأرياف أو الحدائق حيث القانون والنظم تنص على ذلك.
- 9) الأشخاص الذين يقتطفون أو يتناولون في المحل نفسه فواكه يملكها الغير وذلك خارج أي ظروف أخرى ينص عليها القانون.
- 10) الأشخاص الذين يقومون خارج أي ظروف أخرى، بالتقاط الفواكه في الحقول قبل حصادها أو قبل طلوع الشمس أو غروبها.
- 11) الأشخاص الذين يقومون، دونما استفزاز بسب شخص سببا يتنافى مع مقتضيات المادة 348 من القانون الجزائي.
- 12) الأشخاص الذين يرمون بوقاحة الأقدار على الآخرين.



- 13) الأشخاص الذين يدخلون أو يمرون فوق أرض أو فوق جزء منها وهي بعد مهياة أو مزروعة وهم غير مالكيها أو أصحاب حق الانتفاع منها أو مؤجرين أو زارعين لها أو متمتعين بها أو وكلاء لغيرهم فيها.
- 14) الأشخاص الذين يتركون حيواناتهم أو دوابهم المخصصة للحرثة أو الحمل أو الركوب تمر فوق أرض الغير قبل حصادها.
- 15) الأشخاص الذين يخالفون النظم الصادرة بصفة قانونية عن السلطة الإدارية.

**المادة 3:** ستصادر، فضلا عن ذلك المفرقات المحجوزة والمشار إليها في الحالة رقم: 2 من المادة 2 من هذا المرسوم وكذلك الأجزاء والأدوات والأسلحة المشار إليها في الحالة رقم 7 من المادة نفسها.

**المادة 4:** يجوز فضلا عن ذلك، النطق بالسجن مدة ثلاثة أيام حسب الظروف، في حق الذين يطلقون المفرقات والذين يقطفون أو يجمعون ما في حقول الغير مخالفة لمقتضيات الحالة رقم: 10 من المادة 2 من هذا المرسوم.

**المادة 5:** يجوز النطق بالسجن مدة خمسة أيام فأكثر، في حالة العود، في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 من هذا المرسوم.

### الفرع الثاني: مخالفات الدرجة الثانية

**المادة 6:** يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 2400 افرنك و6000 افرنك:

- 1) أصحاب النزل أو الفنادق أو مؤجري الغرف المفروشة الذين يهملون مسك سجل منظم يقيدون فيه بالتتالي ودون ترك أي فراغ الأسماء



والألقاب والصفات والسكن المعتاد وتواريخ الدخول والخروج لكل شخص نام أو بات عندهم، وأولئك منهم الذين لا يقدمون السجل المذكور في المواعيد المحددة من قبل النظم للضابط أو مفوضي الشرطة أو للمواطنين المكلفين بهذه المهمة، وكل ذلك دونما مساس بحالات المسؤولية المشار إليها في المادة 65 من القانون الجنائي فيما يتعلق بالجنايات والجرح المرتكبة من قبل الأشخاص الذين سكنوا أو أقاموا عندهم دون أن يسجلوا تسجيلًا منتظمًا.

(2) سائقو الشاحنات والناقلون وقادو أنواع السيارات أو دواب الحمل والذين يخالفون النظم الملزمة لهم بالبقاء قريبًا من الخيل أو دواب الحراثة أو الحمل أو من سياراتهم متأهبين لقيادتها وسوقها وبشغل جانب واحد من الشوارع والطرق العمومية وبالرجوع أو الانزواء عند قدوم السيارات وترك نصف الطرق والممرات والشوارع على الأقل خاليًا عند اقترابها.

(3) الأشخاص الذين يدخلون خيلهم أو دوابهم الخاصة بالحراثة أو الحمل أو الركوب في مكان مسكون أو يتركونها تدخل فيه أو الذين يخالفون النظم المناهضة لشخص السيارات أو سرعتها أو سوء اتجاهها. الذين يخالفون أحكام أو أوامر القوانين والنظم التي تتناول:

- صلاية السيارات العمومية،
- طرق شحنها وأمنه،
- عدد المسافرين وأمنهم،



- الإشارة، داخل السيارة، إلى عدد أماكنها وسعرها،
  - الإشارة، خارج السيارة إلى اسم صاحبها.
- (4) الأشخاص الذين يتخذون من الشوارع والطرق والأماكن العمومية محلا لألعاب اليانصيب وغيرها من ألعاب المقامرات.
- (5) الأشخاص الذين يتركون المجانين الخاضعين لحراستهم يهيمون في الأرض أو الدواب الشرسة تعيث الفساد أو الذين يحرضون كلابهم على مهاجمة المارة وملاحقتهم أو لا يمنعونهم من ذلك إذا لم يترتب عليه أي ضرر.
- (6) الأشخاص الذين يرمون حجارة أو أجساما صلبة أو أقذارا في بيانات الغير أو دورهم أو أسوارهم أو في الحدائق أو في الأراضي المسورة.
- (7) الأشخاص الذين يدخلون في أرض ليست لهم وليس لهم حق الانتفاع أو التمتع بها أو حق المرور بها والذين يمرون فوقها في وقت تكون فيه ملاءى بالحبوب أو العنب أو الفواكه الناضجة أو القريبة من ذلك.
- (8) الأشخاص الذين يمررون حيواناتهم الخاص بالحراثة أو حمل الأثقال أو الركوب فوق أرض الغير المحروثة أو المحصودة مهما كان الموسم أو الموجودة في غابة أو أيكة للغير.
- (9) الأشخاص الذين يرفضون أخذ النقود والعملات غير المزورة أو الفاسدة بقيمتها الجارية.



10) الأشخاص الذين يرفضون أو يهملون، وهم قادرون، القيام بالأشغال أو الخدمة أو مدّ يد العون عند اللجوء إليهم عند وقوع حوادث أو جلبة أو غرق أو فيضان أو حريق أو غير ذلك من الكوارث وعند حدوث حالة من حالات اللصوصية أو النهب أو التلبس بالجرائم أو الصخب أو التنفيذ القضائي.

**المادة 7:** يجوز النطق، حسب الحالة وفضلا عن العقوبة الواردة في المادة السابقة، بالسجن مدة ثلاثة أيام فأكثر في حق سائقي الشاحنات والناقلين وسائقي العربات والسيارات المخالفين وفي حق المخالفين كذلك للنظم المتعلقة بسرعة السيارات أو الحيوانات أو حمولتها أو سوء توجيهها أو بصلابة السيارات العمومية ووزنها وطرق شحنها وعدد المسافرين فيها وأمنهم وفي حق الذين يرمون أجساما صلبة أو أقدارا.

**المادة 8:** تتعرض للحجز والمصادرة:

- 1) الطاولات والأدوات وأجهزة اللعب والينايب المنصوبة في الشوارع والطرق العمومية، وكذلك الرهانات أو الأموال أو السلع أو المواد أو الحصص المقترحة على اللاعبين والمشار إليها في الحالة 4 من المادة 6 من هذا المرسوم.
- 2) الكتابات والرسوم المنافية للأخلاق والتي سيتم إتلافها.
- 3) الأطعمة الفاسدة أو المضرة والتي سيتم إتلافها كذلك.



**المادة 9:** يجوز النطق بالسجن مدة ثمانية أيام فأكثر، في حالة العود، في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 من هذا المرسوم. الأفراد المشار إليهم في الفقرة 4 من المادة نفسها والذين يلقي عليهم القبض من جديد بسبب الواقعة نفسها يحالون إلى محكمة الشرطة الجنحية ويعاقبون بالسجن من عشرة أيام إلى شهر وبغرامة تتراوح ما بين 4000 افرنك و48000 افرنك.

### الفرع الثالث: مخالفات الدرجة الثالثة

**المادة 10:** يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 6000 و12000 ألف افرنك:

- 1) الأشخاص الذين يتسببون في موت أو إصابة يحيوانات الغير أو مواشيهم نتيجة لبطش المجانين السائبين أو الحيوانات الضارة أو لسرعة السيارات أو الخيول أو حيوانات الحراثة أو الحمولة أو الركوب أو لسوء وجهتها أو زيادة حمولتها.
- 2) الأشخاص الذين يتسببون في نفس الأضرار عن طريق استعمال السلاح أو استخدامه دون حذر أو مهارة أو عن طريق رمي الأحجار أو غيرها من الأجسام الصلبة.
- 3) الأشخاص الذين يتسببون في نفس الحوادث نتيجة لقدم المنازل أو البنايات أو سوء حالها أو عدم إصلاحها أو صيانتها أو الازدحام أو الحفر أو غير ذلك من الأشغال التي تتم في الطرقات أو الأماكن أو



- الشوارع العمومية أو بالقرب منها دون أخذ الحيطة اللازمة أو وضع العلامات المطلوبة أو الجاري بها العمل.
- (4) الأشخاص الذين يستخدمون موازين ومكاييل تختلف عن تلك الموضوعة طبقاً للقوانين المعمول بها.
- (5) العرافة والمنجمون ومؤولو الأحلام.
- (6) الأشخاص الذين يقومون بالضوضاء والصخب الليلي المزعج للنائمين.
- (7) الأشخاص الذين ينتزعون أو يمزقون بشراسة الملصقات الموضوعة بأمر من الإدارة.
- (8) الأشخاص الذين يجلبون إلى أرض الغير حيوانات من أي نوع كانت ويدخلونها بصفة خاصة في المروج أو المشتلات أو في مغارس الأشجار المثمرة أو غيرها مما تصنعه يد الإنسان.
- (9) الأشخاص الذين يفسدون أو يخربون بأي وسيلة كانت الطرق العمومية ويختلسون شيئاً من عرضها.
- (10) الذين ينتزعون التراب أو الأحجار من الطرق العمومية دون إذن صريح أو ينتزعون التراب والمواد من أمكنة عمومية إلا إذا جرت العادة بذلك.
- المادة 11:** يمكن حسب الظروف، إصدار عقوبة بالسجن مدة خمسة أيام فأكثر في حق:
- (1) الأشخاص الذين بحوزتهم موازين أو مكاييل مزورة.



- (2) الأشخاص الذين يستخدمون موازين ومكاييل مختلفة عن تلك الموضوعة طبقاً للقوانين المعمول بها.
- (3) الأشخاص الذين يؤولون الأحلام.
- (4) الأشخاص الذين يقومون بالضوضاء أو بالصخب الليلي أو يشاركون فيه.

**المادة 12:** سيتم فضلا عن ذلك حجز ومصادرة:

- (1) الموازين والمكاييل المزورة وكذلك الموازين والمكاييل المغايرة لتلك الموضوعة من قبل القانون.
- (2) الأدوات والماعون واللباس المستخدم أو المعهود لمزاولة مهنة العرافة والتنجيم وتأويل الأحلام.

**المادة 13:** يجوز النطق بالسجن مدة ثمانية أيام فأكثر في حالة العود، في حق الأشخاص المشار إليهم في الحالات الواردة في المادة 10 من هذا المرسوم.

**المادة 14:** يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 12000 افرنك و24000 افرنك ويجوز أن يضاف إليها السجن مدة ثمانية أيام فأكثر:

- (1) الأشخاص الذين يقومون بشجار أو اعتداء أو إكراه بسيط أو يشاركون في ذلك والذين يتعمدون رمي أجسام صلبة أو أقذار على الآخرين.
- (2) الأشخاص الذين يتسببون في إصابة شخص بجروح أو ضربات أو مرض لا يمنع من العمل الشخصي لفترة أكثر من ستة أيام، عن غير قصد



- منهم بل فقط نتيجة لعدم المهارة أو اليقظة أو الانتباه أو المبالاة أو احترام النظم.
- (3) الأشخاص الذين يطلقون كلابهم وراء طريدة أو بحثا عنها لغير غرض الصيد.
- (4) الذين يتسببون في إحراق ممتلكات الغير الثابتة وغير الثابتة سواء كان ذلك نتيجة لقدمها أو عدم إصلاحها أو تنظيف الأفران أو المواقد أو مصاهر الحديد أو المنازل أو المصانع القريبة أو كان نتيجة إضرام النار في الحقول الواقعة على مسافة تتقص عن مائة متر من المنازل أو البنايات أو المزارع أو الغابات أو الخلنجيات أو الغيصات أو الرياض أو المزارع أو الحواجز أو الأرحية أو من كومة من الحبوب أو كان نتيجة للنيران أو الأضواء المحمولة أو المتروكة دون أخذ ما يلزم من الحيطة أو بسبب إضرام المفرعات أو إطلاقها سهوا أو خطأ.
- (5) الأشخاص الذين يفسدون آبار المراحيض أو الحواجز أو يقطعون أغصان السياجات الشائكة أو ينزعون الحطب منها.
- (6) الأشخاص الذين يتعمدون إلحاق الضرر بممتلكات الغير العقارية في غير الحالات الواردة في المادة 410 وحتى المادة 434 من القانون الجزائي.
- (7) الأشخاص الذين يسرقون الحصاد أو غيره من منتجات الأرض النافعة وينتزعونها قبل انفصالها كليا عن الأرض خارج الظروف الواردة في المادة 359 من القانون الجنائي.



8) الأشخاص الذين يعارضون خارج الحالات الواردة في المادة 191 وما بعدها، ممارسة السلطة القانونية لوكيل شرطة أمين السلطة العمومية أو لأي مواطن مكلف من قبل مصلحة عمومية في وزارة معارضة فعلية أو كلامية أو بأي نوع من الحركات أو بالامتناع المتعمد أو المتكرر أو المتشاور بشأنه مما يلحق الضرر بالنظام العمومي أو يعرقل حسن سير المصالح الإدارية أو القضائية.

**المادة 15:** يجوز أن تصل عقوبة السجن إلى عشرة أيام في حالة العود بالنسبة للأشخاص وفي الحالات المشار إليها في المادة 14 من هذا المرسوم.

**المادة 16:** تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم: 63/221 بتاريخ: 06 دجمبر 1963 المنظم للتسديد التلقائي للغرامات الجزافية والمعدل بالمرسوم رقم: 68-073 بتاريخ: 4 مارس 1968 على النحو التالي:

- بدلا من مخالفة المواد 471 و 475 و 479 و 483 من القانون الجنائي.
- يقرأ: المخالفات الواردة في المواد: 2 و 5 و 7 و 9 من المرسوم رقم: 167-72 بتاريخ: 03 اغسطس 1972 المحدد لدرجات المخالفات البسيطة وعقوبتها.

**المادة 17:** يكلف حافظ الخواتم، وزير العدل، ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير الدفاع، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة



الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
شرف - إخاء - عدل  
وزارة العدل

الاستعجال الواردة في المرسوم رقم: 59-029 الصادر بتاريخ: الصادر بتاريخ: 26  
مايو 1959<sup>2</sup>.

<sup>2</sup> - نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد 03 بتاريخ 01 يوليو 1959 ص.94.